

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٩ المحرم سنة ١٤٤٥  
الموافق (٢٧ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد  
١٦٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قرارات أرقام ٥٢٦ و ٥٥٠ و ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٨
- محافظــــــــة كفر الشيخ : قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣٥
- الهيئة العامة للرقابة المالية } قرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣٦
- الهيئة العامة للرقابة المالية } قرار رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٤٠
- إعلــــــــانــــــــات مــــــــختلــــــــفــــــــة : إعلــــــــانــــــــات الوزارات والهيئات والمصالح .. ٤٣
- إعلــــــــانــــــــات فقــــــــد ..... ٤٧
- إعلــــــــانــــــــات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلــــــــانــــــــات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -

## قرارات

### محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أخطاب - مركز أجا**

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أخطاب

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الدكتور/ أيمن مختار  
المطابق لأبيات الأمانة

## محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طوخ الأقالم - مركز ومدينة**

السنبلاوين على النحو التالي :

يتم إدراج (جـ د) وإلغاء الشارع المحدد (أ ب) ، ليتوافق مع ما هو قائم  
على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية  
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط  
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية طوخ الأقالم

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طنبول الكبرى - مركز السنبلوين**

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم ١ بعرض ٤م وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٤م وتعديل عروض الشوارع من ٤م إلى ٦م والمحددة بأرقام (٣-٤) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى

**مادة ٣ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٤ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٥ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق ابـع الأـميرـية  
صورة الكـرونية لأبـطـحـا عـند التـداول

## محافظه الدقهلية

### قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دنديط - مركز ميت غمر

على النحو التالي :


١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دنديط



٢- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دنديط

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الوزير - مركز ميت غمر**


على النحو التالي :

١- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الوزير

٢- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر الوزير

**مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أتميدة - مركز ومدينة ميت غمر**


على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

٢- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

٣- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (٢) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

٤- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (٢) ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أتمبدة


٥- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أتميدة




٦- يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أميدة

**مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البوها - مركز ميت غمر**  
على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البوها


**مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تفهنا الأشرف - مركز ميت غمر**  
على النحو التالي :

١- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الأشرف

٢- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٣) بعرض ٦ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٤) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الأشراق

**مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى - مركز ميت غمر**


على النحو التالي :

١- يتم رفع الشارع محل الطلب بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

٢- يتم رفع الشارع محل الطلب بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

**مادة ٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم النور - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

**مادة ٨ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سرنجا - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر سرنجا



**مادة ٩ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت ناجي - مركز ميت غمر**  
على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء أجزاء الشوارع أرقام (٢-٣-٤) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت ناجي

**مادة ١٠ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الرحمانية - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم رفع الشارع محل الطلب بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الرحمانية

**مادة ١١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دماص - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

**مادة ١٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر المقدام - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر المقدام

**مادة ١٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر المحمدية - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر المحمدية

**مادة ١٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الحاكمة - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الحاكمة

**مادة ١٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أوليلة - مركز ميت غمر**

على النحو التالى :

يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار وتعديل استخدام الموقع الخاص بمقدم الطلب من تجارى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أوليلة

**مادة ١٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سننماي - مركز ميت غمر**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سننماي



**مادة ١٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية بشالوش - مركز ميت غمر**

على النحو التالى :

يتم إدراج جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بشالوش

- مادة ١٨** - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ١٩** - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٢٠** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .  
صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق الأـميرالـي  
صورة الكـرونية لأبـنـيـنـيـن  
عند التـمـاول

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات  
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢  
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة  
المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية  
الساحل القبلى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلى - مركز بلطيم بإدراج  
شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٣٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الساحل القبلى -

التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلى - مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض ٦م  
بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٣٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بأسوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الشؤون الصحية والضرائب العقارية والطب البيطري والشباب والرياضة والتنظيم والإدارة والقوى العاملة والطرق والنقل بأسوان برقم (٦١٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بأسوان) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٩/٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٣١/١٢/٢٠٠٧ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٢) وبتزايد هذا الأجر بحد أقصى (٣٪) سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

( د ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شئ	١٨ فأكثر
٠,١٠	١٧
٠,٣٧	١٦
٠,٥١	١٥
٠,٧٤	١٤
٠,٨٦	١٣
١,٠٤	١٢
١,١٤	١١

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٠	١,٢٦
٩	١,٣٥
٨	١,٤٠
٧	١,٤٠
٦	٢,١٣
٥	٣,٢٦
٤	٤,٤٦
٣	٥,٧٣
٢	٧,٠٧
١	٨,٤٩
٠	١٠,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

**الاشتراكات كما يلي :**

( أ ) اشتراك شهري بواقع (٩٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :**

( أ ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

**الكلى المستديم :**

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بآب الأثيرية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام برقم (١١٠) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٤/ز ، ٥) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) والمادة (١٦) من الباب الثالث (في موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) والمادة (١٩/أ) من الفصل الأول (استحقاقات المكافآت الإضافية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) من الباب الرابع النصوص التالية :  
**الباب الأول - ( في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق ) :**  
**مادة ٤ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :**  
**(ز) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية المقررة في الأعوام (٢٠١٥ - ٢٠١٦)



مجردًا من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة في الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٧) ومضافاً إليه متوسط العمولة عن السنة السابقة وبحد أقصى ألف جنيه سنويًا ، ولا يؤخذ في الاعتبار أية زيادات استثنائية تستحق نتيجة للترقيات لوظائف الإدارة العليا ويعامل هؤلاء الأعضاء وفقاً لأجر اشتراك قرائهم ، ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك (أربعة آلاف جنيه مصري) ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يراعى صرف فروق العلاوات طبقاً لتعريف الأجر عاليه للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد من تاريخ ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ بفروق مزايا تبلغ ٢٤٢٤٨٤٨١ جنيهًا عن علاوة يناير ٢٠١٥ ، وبفروق مزايا تبلغ ٢١٧٢٥٣٥٤ جنيهًا عن علاوة يناير ٢٠١٦ :  
مادة (٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٦	٥١
١,٤٠	٥٢
٢,٤٦	٥٣
٣,٣٠	٥٤
٣,٨٦	٥٥
٤,٠٩	٥٦
٣,٩٢	٥٧
٣,٢٥	٥٨
١,٩٨	٥٩

الباب الثالث - ( فى موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي ) :

مادة (١٦) :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير ٢٠١٤ على أساس أجر الشهر الذي يلتحقون فيه بالخدمة بالإضافة الى العلاوات الدورية المقررة في الأعوام (٢٠١٥ - ٢٠١٦) مجردًا من كافة العلاوات الخاصة فيما

عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة في الأعوام (١٩٨٧-١٩٩٧) ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة (٤/ز) ويستحق الاشتراك كاملاً عن جزء الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تحسب عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه ولا يدخل في حساب المدد التي يستحق عنها مكافأة مدد الخدمة التي لا يستحق عنها العامل أجراً . ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يحدد طريقة أداء الاشتراكات بالنسبة للمدد المشار إليها في الفقرة السابقة إذا روى حسابها ضمن المدد الداخلة في حساب المكافأة .

**الباب الرابع :**

**الفصل الأول :** (استحقاقات المكافآت الإضافية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) .

**مادة (١٩) :**

يؤدي الصندوق للعضو مكافأة بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٤/ز) عن كل سنة خدمة وفقاً للقواعد التالية :

**( أ ) في حالة بلوغ سن الستين :**

تقدر المكافأة وفقاً للمعدل المشار إليه عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالمؤسسة حتى بلوغ هذه السن وبحد أقصى قدره مائة وعشرون شهراً .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ وقضى بتقرير صفة النفع العامة باعتبار مشروع تطوير وتوسيع الطريق الدائرى رقم (٤٤٧) طرق ناحية الخصوص - محافظة القليوبية .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٨/١٣ إلى ٢٠٢٣/٩/١١ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مقر مجلس المدينة ناحية الخصوص - مركز الخانكة القليوبية .
- ٤ - مقر قسم شرطة الخصوص مركز الخانكة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم ٤٥٩ طرق أذواج طريق الفردان الصاحبة بناحية مقاصية الشرق سابقاً - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٨/١ إلى ٢٠٢٣/٨/٣١

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .
- ٣ - مقر العمدية بنواحى مقاصيه الشرق سابقاً وحالياً بالإسماعيلية - مركز شرطة القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية.
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالفردان .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **الوحدة المحلية بالحمودية - مركز دكرنس**

تعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع ح) ٤٠ قسيمة مجالس محلية يبدأ بالقسيمة رقم (٥٦٢٥٦١) وينتهى بالقسيمة (٥٦٢٦٠٠) مجموعة (٥٤٩) ، ويعتبر ملغياً .

### **المناطق الطبية بالمنصورة - للتأمين الصحى**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٨٤٢) ، وتعتبر ملغية .

### **منطقة الضرائب العقارية بالإسماعيلية**

تعلن عن فقد قسائم الصورة الحمراء دفتر (٧ ض.ع) أرقام (٤٤٩٢٧٦) : (٤٤٩٢٧٩) و(٤٤٩٣٦٩ : ٤٤٩٣٧٢) مجموعة رقم (٢١٤) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٧٤ - ٢٠٢٣/٧/٢٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠٥٢

